



جمهورية فلسطين العربية  
مجلس النواب



الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الصناعة

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وشركة شلاتين للثروة المعدنية للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في منطقة وادي العلاقي الواقعة بين خطي عرض ٢٢ درجة جنوباً، و٢٣،٠٣ درجة شمالاً ومن البحر الأحمر شرقاً إلى وادي النيل غرباً فيما عدا مناطق الاتفاقية الصادر بها القانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤، ومنطقة أم جرايات بالصحراء الشرقية (ج.م.ع)، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختار مكتب اللجنة المشتركة السيد العضو/ شحاته عبد الحافظ أبو زيد مقررأ أصلياً، والسيد العضو/ عادل محمد النجار، مقررأ احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢١/١٠/

(السيد المهندس/ معتز محمد محمود)

## تقرير

### اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة

ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بالترخيص

لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

وشركة شلاتين للثروة المعدنية للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في

منطقة وادي العلاقي الواقعة بين خطي عرض ٢٢ درجة جنوباً، و٢٣,٠٣ درجة شمالاً

ومن البحر الأحمر شرقاً إلى وادي النيل غرباً فيما عدا مناطق الاتفاقية الصادر بها

القانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤، ومنطقة أم جرايات

بالصحراء الشرقية (ج.م.ع)

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ١٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٢١، إلى لجنة مشتركة من لجنة الصناعة ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وشركة شلاتين للثروة المعدنية للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في منطقة وادي العلاقي الواقعة بين خطي عرض ٢٢ درجة جنوباً، و٢٣,٠٣ درجة شمالاً ومن البحر الأحمر شرقاً إلى وادي النيل غرباً فيما عدا مناطق الاتفاقية الصادر بها القانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤، ومنطقة أم جرايات بالصحراء الشرقية (ج.م.ع)، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

فعدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره في ١٧/١٠/٢٠٢١، حضره مندوباً عن الحكومة؛

عن وزارة البترول والثروة المعدنية السادة:

الجيولوجي/ خالد الششتاوي	رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.
الأستاذ/ هشام علي حسن	مستشار هيئة الثروة المعدنية للرقابة على الشركات.
الأستاذ/ أيمن محمد إبراهيم	رئيس الإدارة المركزية للمناجم والمحاجر.
الأستاذ/ رضا محمد سليم	مدير عام إدارة متابعة الشركات بالهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

الأستاذ/ أحمد فتحي شعيب مدير إدارة بالرقابة على الشركات المشتركة بهيئة الثروة المعدنية.

### عن وزارة العدل:

المستشار/ محمد عشري عضو قطاع التشريع.

### عن وزارة المالية:

الأستاذ/ أحمد جاب الله مدير عام بمصلحة الجمارك.

الأستاذة/ تريز إبراهيم مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية.

كما حضر الجيولوجي/ أشرف الأمير رئيس مجلس إدارة شركة شلاتين للثروة المعدنية.

اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية<sup>(١)</sup> واستعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، والقانون المدني، والقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة؛ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز؛ والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها؛ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى؛ والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛ وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛ وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛ وقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛ وقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ وقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛ وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛ وقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية؛ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار التعريفية الجمركية.

(١) مرفق بالتقرير .

كما اطّلت اللجنة المشتركة على رأي قسم التشريع بمجلس الدولة على الاتفاقية محل مشروع القانون<sup>(٢)</sup>.

وفى ضوء ما دار في اجتماع اللجنة المشتركة من مناقشات وما أدلى به السادة ممثلو الحكومة من إيضاحات فإن اللجنة المشتركة تورد تقريرها عن الاتفاقية محل مشروع القانون كما

يلي:

**مقدمة.**

**أولاً: أهمية الاتفاقية محل مشروع القانون.**

**ثانياً: أهم الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية محل مشروع القانون.**

**ثالثاً: رأي اللجنة المشتركة.**

**مقدمة:**

حررت هذه الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما بعد (ج.م.ع) أو "الحكومة" والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية ويطلق عليها فيما بعد "الهيئة" وشركة شلاتين للثروة المعدنية ويطلق عليها فيما بعد "شلاتين" أو "المقاول".

وبمقتضى هذه الاتفاقية تمنح الحكومة المصرية الهيئة والمقاول التزاماً مقصوراً عليهما في منطقة وادي العلاقي الواقعة بين خطي عرض ٢٢ درجة جنوباً، و٢٣,٠٣ درجة شمالاً ومن البحر الأحمر شرقاً إلى وادي النيل غرباً فيما عدا مناطق الاتفاقية الصادر بها القانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤، ومنطقة أم جرايات بالصحراء الشرقية، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالثروة المعدنية.

وقد حصلت شركة شلاتين للثروة المعدنية على اتفاقية التزام بمقتضى القرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤ للبحث عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في مناطق (جبل إيقات- جبل الجرف- وادي ميسح- جبل علبة- منطقة أسوان) بالصحراء الشرقية في جمهورية مصر العربية.

(٢) مرفق بالتقرير.

تُعد الصحراء الشرقية منبع مواقع تواجد الذهب في مصر حيث توجد رواسب الذهب<sup>(٣)</sup> في الصخور النارية وغالباً مخلوط بعناصر أخرى كالنحاس والرصاص وإذا ما تم تنفيذ مشروعات الحفر وعمليات التنقيب في تلك الصحاري سيمثل ذلك نقله صناعية واقتصادية كبيرة في قطاع التعدين.

وفي إطار المادة (٣٢) من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ والمعدل سنة ٢٠١٩ والتي تنص على أن " موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم تنفيذها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها....، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً.... " .

والمادة (٧) من قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ والتي تنص على أنه " يجوز أن يرخص بقانون للسلطة المختصة<sup>(٤)</sup> في أن تعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر والملاحات إلى شركة أو مؤسسة بشروط خاصة دون التقيد بأحكام هذا القانون.... " .

وعطفاً على الظروف المحيطة بقطاع الثروة المعدنية والمتمثلة في:

- امتلاك مصر -وخاصة في مناطق الصحراء الشرقية وسيناء ومناطق الدرع النوبي- الكثير من الخامات التعدينية غير المستغلة، بالرغم من الاحتياطات الوفيرة وتاريخ التعدين الثري في مصر حيث تشير المؤشرات الجيولوجية إلى أن مصر لم تستخرج سوى ٥% من حجم الثروات الطبيعية التي تملكها في باطن الأرض.
- ضآلة مساهمة قطاع الثروة المعدنية في الناتج المحلي الإجمالي والتي لا تتعدى نسبة ٠,٥% مقارنة بنسبة ٥% المأمول تحقيقها.
- التنقيب العشوائي على الخامات التعدينية وخاصة معدن الذهب من جانب الأهالي والقبائل في المناطق المشار إليها وأضراره الجسيمة بسطح الأرض الخاصة بها.
- عدم دخول شركات قوية قادرة على تحمل مخاطر التعدين لاستغلال الخامات التي تحتويها الصحراء الشرقية وغيرها من الأراضي المصرية الزاخرة بالخامات التعدينية.
- ارتفاع قيمة الاستكشافات من الذهب في الوقت الراهن وتحصن المستثمرين ضد التضخم بشراء الذهب كمخزن للقيمة.

(٣) رواسب الذهب: يعني خامات الذهب والمعادن المصاحبة للذهب فوق أو تحت سطح الأرض.

(٤) السلطة المختصة: يقصد بها الوزير المختص بإصدار تراخيص البحث والاستغلال لخامات المناجم....

المادة (١) من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون الثروة المعدنية.

وسعيًا من الحكومة المصرية وبهدف استقطاب استثمارات سنوية متزايدة بقطاع التعدين وتحقيق قيمة مضافة وزيادة الدخل القومي وتوفير فرص عمل أصبحت مصر تعمل وفق النظم العالمية في التعدين، حيث أعطى قانون الثروة المعدنية الجديد ولائحته التنفيذية دفعات قوية وحافزاً للشركات العالمية والمصرية العاملة في نشاط التعدين مما سيكون له الأثر الإيجابي في استخراج الكثير من المعادن من باطن الأرض والدخول في مراحل التصنيع والتصدير.

وعلى هدي تلك الفلسفة تقدمت شركة شلاتين للثروة المعدنية<sup>(٥)</sup> وهي شركة وطنية مملوكة بالكامل للدولة بطلب الحصول على امتياز في منطقة وادي العلاقي الواقعة بين خطي عرض ٢٢ درجة جنوباً، و٢٣,٠٣ درجة شمالاً ومن البحر الأحمر شرقاً إلى وادي النيل غرباً فيما عدا مناطق الاتفاقية الصادر بها القانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤، ومنطقة أم جرايات بالصحراء الشرقية للقيام بأعمال البحث عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلاله.

### **أولاً: أهمية الاتفاقية محل مشروع القانون:**

- تبدو أهمية اتفاقية الالتزام محل مشروع القانون فيما يأتي:
- السيطرة على التنقيب العشوائي (التعدين الأهلي) لخام الذهب والمعادن المصاحبة له.
  - يقع التمويل الكامل لمصروفات البحث والاستغلال على عاتق شركة شلاتين دون تحمل الحكومة أو الهيئة أي مصروفات أو تكاليف.
  - مشاركة الحكومة في الإنتاج من بدء أول إنتاج يتم تحقيقه.
  - حصول الحكومة على إتاوة بنسبة ٥% من إجمالي الإنتاج قبل خصم قيمة تكاليف الاسترداد.
  - إنشاء شركة شلاتين مصنعاً أو مصانع لإنتاج الذهب سواء بنفسها أو بالشراكة مع غيرها من الشركات العالمية أو الشركات العاملة في مصر في قطاع التعدين.
  - التزام شركة شلاتين بتسويق الخامات المعدنية في السوق المحلية والعالمية وإتمام جميع البيوع بأفضل الشروط التي يمكنها الحصول عليها طبقاً لأوضاع السوق السائدة وقت البيع.
  - انتقال ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً من شركة شلاتين إلى هيئة الثروة المعدنية عندما تكون الشركة قد استردت تكلفة هذه الأصول بالكامل أو عند انقضاء هذه الاتفاقية.

<sup>(٥)</sup> شركة شلاتين للثروة المعدنية: تأسست في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٢ بقرار مجلس الوزراء كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ورأس مالها مملوك بالكامل للشركات والهيئات المملوكة للدولة كالتالي: ٣٥% الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية، ٣٤% جهاز مشروعات الخدمة الوطنية، ٢٤% بنك الاستثمار القومي، ٧% الشركة المصرية للثروات المعدنية.

- قيام شركة شلاتين بعد التشاور مع هيئة الثروة المعدنية بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفي جمهورية مصر العربية الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية فيما يختص بالنواحي التطبيقية في صناعة التعدين، مع الاستبدال التدريجي لموظفي شركة شلاتين الأجانب من غير التنفيذيين موظفين ووطنيين مؤهلين كلما وجدوا.

### **ثانياً: أهم الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية محل مشروع القانون:**

إن اتفاقية الالتزام محل مشروع القانون المعروض تتكون من (٢٩) مادة وأربعة ملاحق<sup>(٦)</sup>، وأن نصوص الاتفاقية اشتملت على بعض الأحكام الخاصة بالنواحي المالية والمحاسبية والفنية المتعلقة بمراحل البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له، ثم مرحلة تحقيق اكتشاف تجاري وتحويله إلى عقد استغلال ثم تقاسم الإنتاج والحقوق والالتزامات المتبادلة بين أطراف الاتفاقية على النحو الآتي:

### **أطراف الاتفاقية:**

حررت هذه الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما بعد (ج.م.ع) أو الحكومة، والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية<sup>(٧)</sup> ويطلق عليها فيما بعد الهيئة وشركة شلاتين للثروة المعدنية ويطلق عليها فيما بعد المقاول.

### **وصف حدود منطقة الالتزام:**

تبلغ إجمالي المساحة الكلية بين خطي عرض ٢٢,٠٠,٠٠ و ٢٣,٠٣,٠٠٠ ومن البحر الأحمر شرقاً إلى وادي النيل غرباً حوالي تسع وأربعون ألفاً وثلاثون كيلو متر مربع (٤٩,٣٤ كم<sup>٢</sup>) تقريباً.

### **لجنة البحث الاستشارية:**

تشكلت الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية لجنة مشتركة يطلق عليها فيما يلي (لجنة البحث الاستشارية) تتكون من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول وتعين الهيئة رئيس اللجنة من بين أعضائها المعينون، وتقوم برقابة برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحث وتراجع خطة العمل ومدى تنفيذه وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنهما.

(٦) مرفق بالاتفاقية. الملحق (أ) وصف حدود مناطق الالتزام- ملحق (ب) خريطة تبين مواقع البحث- ملحق (ج) عقد تأسيس الشركة المشتركة- ملحق (د) النظام المحاسبي.

(٧) المادة (٤) من قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ " تتولى الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال، اتخاذ إجراءات إصدار التراخيص المتعلقة بخامات المناجم والمحاجر والملاحات وأعمال البحث عنها واستغلالها، على أن يُعتمد الترخيص من السلطة المختصة بعد استيفاء الشروط الفنية التي تحددها الهيئة".

## فترات البحث<sup>(٨)</sup>:

يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية من تاريخ سريان الاتفاقية وعلى الهيئة أن تتيح للمقاول بناء على طلبه جميع البيانات الجيولوجية والاستكشافية والتعدينية التي تكون في حوزتها بالنسبة للمناطق طالما كان للهيئة هذا الحق.

تبدأ فترة أولية للبحث<sup>(٩)</sup> مدتها ثلاث سنوات<sup>(١٠)</sup> تبدأ من تاريخ الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لبدء العمل الحقلي، ويمنح المقاول امتدادين (٢) متعاقبين لفترة البحث الأولية مدة الفترة الثانية ثلاث سنوات والمدة الثالثة ثلاث سنوات بناءً على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابي يرسله للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين (٣٠) يوماً دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها عن الفترة/ الفترات السابقة.

ويجوز مد فترة البحث الأخيرة إلى مدة أقصاها ستة أشهر بناءً على طلب المقاول وبشرط موافقة الهيئة، وتنتهي هذه الاتفاقية تلقائياً عند عدم تحقيق اكتشاف تجاري عند نهاية فترات البحث.

### نفقات المقاول أثناء فترة البحث:

يلتزم المقاول بأن ينفق على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها المبالغ الآتية:

ما لا يقل عن عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيه، أو ما يعادله بالدولار الأمريكي على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث سنوات.

ما لا يقل عن عشرون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون جنيه مصري أو ما يعادله بالدولار الأمريكي خلال فترة الامتداد الأولى ومدتها ثلاث سنوات.

ما لا يقل عن ثلاثون (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون جنيه مصري أو ما يعادله بالدولار الأمريكي خلال فترة الامتداد الثانية ومدتها ثلاث سنوات.

وفي حالة عدم تحقق إنتاج تجاري لا تتحمل الهيئة أيّاً من المصروفات سالفه الذكر ما عدا نصيبها في رأسمال الشركة.

<sup>(٨)</sup> فترة البحث: تعني الفترة أو الفترات الممنوحة اعتباراً من الفترة الأولية للبحث بدءاً من تاريخ تنفيذ اتفاقية الالتزام هذه.

<sup>(٩)</sup> البحث: يعني على سبيل المثال وليس الحصر اختبار السطح وما تحت الأرض بكل الوسائل التي تؤدي إلى التعرف على المعادن لتأكيد وجود أو عدم وجود الذهب والمعادن المصاحبة له.

<sup>(١٠)</sup> المادة (١٨) من قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ يصدر ترخيص البحث للمناجم بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة لمدة سنتان، ويجوز تجديده لمدتين، كما يجوز تجديده لمدة ثالثة بمبررات فنية تقبلها الهيئة....".



## تقديم المقاول بيان بنشاط البحث وتكاليفه:

يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية<sup>(١١)</sup> بياناً بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التي تم القيام بها في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال<sup>(١٢)</sup> يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور، ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان، ويكون للهيئة إخطار المقاول كتابة بالاعتراض على بيان من البيانات خلال المدة المذكورة وإلا يعتبر البيان معتمداً.

## برنامج العمل والموازنة خلال فترة البحث:

يقوم المقاول قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية، ويجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لتغطية الحد الأدنى من التزامات المقاول في الإنفاق في الفترة التي يغطيها. ولا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والموازنة المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة الهيئة.

وفي حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات باتفاق الطرفين يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر.

## الاحتفاظ ببعض المناطق رغم انتهاء فترات البحث:

بعد تحقيق اكتشاف تجاري بالمنطقة بواسطة المقاول، يجوز للمقاول الاحتفاظ ببعض الأجزاء من المنطقة ذات الاحتياطات المحتملة واستكمال عمليات البحث بغرض تعظيم قيمة الاحتياطات إلى الدرجة التي تمكن من تحقيق اكتشاف تجاري لها، وتكون فترة الاحتفاظ من فترتين متعاقبتين مدة كل منهما سنتان تبدأ الفترة الأولى منذ نهاية فترة البحث الأخيرة متضمنة فترة الستة أشهر.

(١١) السنة التقويمية: معناها فترة ١٢ شهراً حسب التقويم الميلادي ابتداءً من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.

(١٢) عقد استغلال: يعني مساحة تغطي قطاع أو أكثر من قطاعات الاستغلال.

## التخليات الإجبارية والاختيارية:

عند نهاية فترات البحث يتم التخلي عن المساحات التي لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال بالاتفاق بين المقاول والهيئة (التخلي الإجباري).

ويجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة. وبعد الاكتشاف التجاري يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول.

### فترة الاستغلال:

تكون فترة الاستغلال<sup>(١٣)</sup> عشرون (٢٠) عاماً<sup>(١٤)</sup> من تاريخ توقيع أول عقد استغلال، ويجوز مد فترة الاستغلال لفترة إضافية تسمى فترة الامتداد لفترة لا تزيد عن عشر (١٠) سنوات بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة قبل انقضاء فترة الاستغلال بستة أشهر مدعماً بالدارسات الفنية ومتضمناً تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة أثناء فترة الامتداد وتخضع فترة الامتداد لموافقة وزير البترول والثروة المعدنية.

### عقد الاستغلال:

عقب أي اكتشاف تجاري يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على نطاق كافة المساحات القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد أو عقود الاستغلال ويشترط الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن، وتحول تلك المساحات تلقائياً إلى عقد أو عقود استغلال دون الحاجة إلى أية أداة قانونية أخرى أو تصريح آخر.

على أنه إذا أقرت الهيئة بناء على طلب يتقدم به المقاول بأن راسب من الذهب والمعادن المصاحبة له يجري مده من قطاع بحث<sup>(١٥)</sup> من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع استغلال في منطقة التزام مجاورة تابعة لذات المقاول/ مقاولين آخرين عندئذ يحول قطاع البحث ذلك إلى جزء من عقد استغلال.

---

<sup>(١٣)</sup> الاستغلال: يعني على سبيل المثال وليس الحصر كافة الانشاءات والعمليات والأنشطة اللازمة لإعداد وتجهيز رواسب الخام للإنتاج وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية.

<sup>(١٤)</sup> مادة (٣٢) من الدستور "..... ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً".

<sup>(١٥)</sup> قطاع بحث: يعني منطقة تقاطعها الركنية مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي أينما كان ممكناً أو للحدود القائمة للمناطق التي تغطيها اتفاقية الالتزام.

وفي حالة عدم تحقق إنتاج تجاري من الذهب بشحنات منتظمة من أي عقد استغلال وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ إصدار هذا العقد، فإنه يجب التخلي الفوري عن عقد الاستغلال هذا، مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

عقب إصدار عقد الاستغلال تبدأ عمليات الاستغلال بواسطة الشركة المشتركة وفقاً للقواعد التعدينية السليمة والأسس الهندسية المقبولة.

### تأسيس الشركة المشتركة<sup>(١٦)</sup>؛

فور تحقق الاكتشاف التجاري تؤسس الهيئة والمقاول في (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات ويطلق عليها فيما يلي الشركة المشتركة ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على اسمها على أن يعتمد وزير البترول والثروة المعدنية ذلك الاسم.

تُعد الشركة المشتركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والاستغلال للجزء المتبقي من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد استغلال وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة.

كما تُعد الشركة المشتركة برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والاستغلال في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد استغلال في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية وفي الأربعة أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك.

ويكون للشركة المشتركة الحق وعليها مسؤولية تسويق وبيع كل الذهب والمعادن المصاحبة له لأي شخص أو أشخاص خارج مصر أو داخلها مع بذل أقصى جهد لإتمام جميع البيوع بأفضل الشروط طبقاً لأوضاع السوق السائدة وقت البيع.

بعد الإنتاج التجاري تعد الشركة المشتركة تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة يبين إجمالي كمية الذهب والمعادن المصاحبة التي يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها قبل بدء كل ربع سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل، وتحتفظ الشركة المشتركة بالذهب والمعادن المصاحبة له المنتجة وتخزينها وفقاً للوائح الحكومية لأغراض تحديد الإتاوة أو لأي أغراض أخرى تتطلبها هذه الاتفاقية.

---

(١٦) الشركة المشتركة: هي شركة مساهمة قطاع خاص تخضع للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة وتكون أسهم رأسمال الشركة المشتركة مملوكة للهيئة والمقاول بالتساوي، وتدار الشركة طبقاً لأصول التعدين السليمة بهدف تحقيق أعلى فائدة لأصحاب رؤوس أموال الشركة، ويكون لها مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء ورئيس مجلس إدارة الشركة تعيينه الهيئة من بين أعضائها الأربعة.

## الإتاوة:

بدءاً من الإنتاج التجاري<sup>(١٧)</sup> للذهب<sup>(١٨)</sup> والمعادن المصاحبة له<sup>(١٩)</sup> تمتلك الحكومة وتستحق إتاوة<sup>(٢٠)</sup> بنسبة خمسة بالمائة (٥%) سنوياً من مجموع كمية الذهب النقي والمعادن المصاحبة له النقية والمنتجة أثناء فترة الاستغلال بما في ذلك أي مد لها وهذه الإتاوة غير قابلة للاسترداد، وتسلم الإتاوة للحكومة بواسطة الشركة المشتركة نيابة عن الهيئة والمقاول نقداً أو عيناً حسب اختيار الحكومة كل ستة أشهر في الشهر التالي من انتهاء الستة أشهر.

## استرداد التكاليف:

يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والاستغلال والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصماً من خمسة وستون بالمائة (٦٥%) بعد خصم إتاوة بواقع خمسة بالمائة (٥%) من كل الذهب المنقي المنتج والمعادن المنقاة المصاحبة له والمحتفظ بها من جميع عقود الاستغلال داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية. وتسترد نفقات البحث<sup>(٢١)</sup> والمصروفات الرأسمالية<sup>(٢٢)</sup> ومصروفات التشغيل<sup>(٢٣)</sup> من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف بمعدل خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%) سنوياً إما في السنة الضريبية<sup>(٢٤)</sup> التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى أي التاريخين يكون لاحقاً.

## اقتسام الإنتاج:

---

<sup>(١٧)</sup> الإنتاج التجاري: يعني جميع العمليات اللازمة التي تلي التاريخ المتفق عليه بين الهيئة والمقاول لبدء إنتاج الذهب والمعادن المصاحبة له بطريقة منتظمة تجارية.

<sup>(١٨)</sup> الذهب: يعني فلز الذهب المستخرج نتيجة لعمليات الاستغلال والتنقية.

<sup>(١٩)</sup> المعادن المصاحبة: يعني بها الفضة والبلاتين والرصاص والزنك والنحاس والمعادن الأخرى التي تصاحب الذهب طبيعياً والتي يمكن استخلاصها وطحنها ومعالجتها مع الذهب.

<sup>(٢٠)</sup> الإتاوة: يطلق عليها في علم المالية العامة (مقابل التحسين) تعرف بأنها مبلغ نقدي تحصل عليه الدولة أو إحدى الهيئات العامة جبراً من أصحاب العقارات التي ارتفعت قيمتها بسبب تنفيذ مشروع عام وذلك بنسبة معينة من الارتفاع في القيمة.

أ.د/ عبد الحفيظ عبد الله عيد- المالية العامة- دار النهضة العربية- عام ١٩٩٩- صفحة ١٧٧.

<sup>(٢١)</sup> نفقات البحث: تعني كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.

<sup>(٢٢)</sup> المصروفات الرأسمالية: تعني جميع تكاليف ومصروفات الاستغلال المرسلة والتي تم تخفيض قيمتها بشكل طبيعي لأغراض محاسبية.

<sup>(٢٣)</sup> مصروفات التشغيل: تعني جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي انقفت بعد بدء الإنتاج التجاري الأولى.

<sup>(٢٤)</sup> السنة الضريبية: معناها فترة ١٢ شهراً طبقاً لقانون الضرائب ولوائحه (ج.م.ع).

بعد خصم النسبة المخصصة للإتاوة ٥% والنسبة المخصصة لاسترداد التكاليف ٦٥% بين الهيئة والمقاول تقسم النسبة المتبقية من الإنتاج الكلي للذهب المنقي والمعادن المصاحبة له على النحو التالي:

- حصة الهيئة = واحد وثلاثون بالمائة (٣١%).

- حصة المقاول = تسعة وستون بالمائة (٦٩%).

### تصريف الذهب وتصديره:

من المتفق عليه صراحة أن الذهب المخصص لاسترداد التكاليف وكذلك حصة المقاول من اقتسام الإنتاج تكون قابلة للتحويل خارج مصر طبقاً للنظم السارية في مصر. تعطى الأولوية للحكومة بناءً على رغبتها أن تشتري أي كميات من الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة من المناطق بموجب هذه الاتفاقية ولا يجوز للمقاول أن يرفض بيع حصته للحكومة. ويكون للمقاول وشركة العمليات والمشتريين من أي منهم الحق في تصدير الذهب والمعادن المصاحبة بموافقة الهيئة، ويكون للهيئة تصدير الذهب بموافقة الحكومة، ويعفى الذهب المصدر من أي رسوم أو فرائض ضريبية متعلقة بتصدير الذهب المنتج.

### ملكية الهيئة للأصول:

تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات وفقاً لما يلي:

- تصبح الأراض مملوكة للهيئة بمجرد شرائها.
- تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدرجياً من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل، أو انقضاء هذه الاتفاقية.
- جميع البيانات والخرائط والنتائج والمعلومات والتحليل والدراسات الفنية الخاصة بموضوع الاتفاقية التي تم إعدادها داخل أو خارج مصر يتم تحويلها سنوياً إلى الهيئة الممثل للحكومة بناءً على طلب الهيئة أو عند انتهاء الاتفاقية.

## الإعفاءات الجمركية:

تعفى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة من الرسوم الجمركية<sup>(٢٥)</sup> وضريبة القيمة المضافة<sup>(٢٦)</sup> أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات.

يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت<sup>(٢٧)</sup> عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي أنشطة وفقاً للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد الرسوم والضريبة المشار إليها بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول تعيينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقاً لهذه الاتفاقية.

لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودة بما ينتج محلياً<sup>(٢٨)</sup> ويكون شراؤها

---

<sup>(٢٥)</sup> قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠- المادة الأولى "يُعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق وذلك دون الإخلال بالآتي: ١- ..... ٢- ... وكذا أحكام اتفاقيات مشروعات الكهرباء والبتترول والتعدين".

الرسوم الجمركية: يطلق على الضرائب الجمركية لفظ الرسوم الجمركية فهي ضرائب تفرض على السلع عند اجتيازها حدود الدولة في صورة ضرائب على الواردات، وتفرض الضرائب الجمركية التي غالباً ما تسمى الرسوم الجمركية بمناسبة عبورها حدود الدولة. أ.د/ السيد عبد المولى- محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية- عام ٢٠٠١- ص ١٣٩.

<sup>(٢٦)</sup> ضريبة القيمة المضافة: اتفاقاً مع المادة (٢٩) من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على " مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة مالم ينص على الإعفاء منها صراحة".

<sup>(٢٧)</sup> نظام الإفراج المؤقت: تعني بهذا النظام أنه يسمح بدخول المواد الأولية والمواد الوسيطة المستوردة إلى البلاد دون دفع الضرائب المقررة عليها بشرط أن يُعاد تصديرها بعد إتمام تصنيعها في شكل سلع خلال مدة معينة، بقصد تشجيع بعض فروع النشاط الوطني التي تعتمد على الخارج في الحصول على المواد الأولية وفي تسويق منتجاتها فإذا مرت هذه الفترة ولم يتم إعادة تصديرها فإن الضريبة أو الرسوم الجمركية تصبح واجبة النفاذ.

أ.د/ عرفات التهامي إبراهيم- اقتصاديات المالية العامة- عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥- صفحة ٣٧٣.

أ.د/ عبد الحفيظ عبد الله عيد- المالية العامة- دار النهضة العربية- عام ١٩٩٩- صفحة ٢٦١.

أ.د/ السيد عبد المولى- محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية- عام ٢٠٠١- ص ١٤٢.

<sup>(٢٨)</sup> مادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية " لا يجوز للجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون أن تبرم عقود شراء منتجات صناعية غير مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري إلا في أي من الحالات الآتية: (أ) - (ب) - (ج) - إذا كان سعر المنتج المستوفي لنسبة المكون الصناعي المصري يزيد على مثيله المنافس بنسبة تجاوز (١٥%)".

واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في مصر بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة بالمائة (١٠%) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين إن وجد. لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في مصر.

### خضوع المقاول لقوانين الضرائب على الدخل<sup>(٢٩)</sup>؛

يخضع المقاول لقوانين الضرائب المصرية على الدخل مالم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك، ويحسب الدخل السنوي للمقاول بمجموع المبالغ التي يتقاضاها من البيع أو التصرف للذهب والمعادن المصاحبة له والتي حصل عليها المقاول مخصوماً منها التكاليف والمصروفات التي أنفقها والقيمة المقدرة لنصيب الهيئة في فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف.

تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول والمتعلقة بأعمال هذه الاتفاقية من حصة الهيئة من اقتسام الإنتاج. عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعت إلى الحكومة بواسطة الشركة المشتركة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها الهيئة نيابة عنه.

### حق الهيئة في التفتيش؛

يكون للهيئة حق الدخول إلى كافة أجزاء المناطق خلال المدة التي يقوم فيها المقاول بالبحث عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممثل الهيئة عدم إعاقة عمليات المقاول، ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات وتقارير فنية ربع سنوية وسنوية أو طبقاً لما تطلبه الهيئة وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية ولا تفشيها الهيئة بدون موافقة كتابية من المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية أثناء فترة البحث.

ومع ذلك يجوز للهيئة بغرض الحصول على عروض جديدة أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة مالم يوافق المقاول

---

(٢٩) الضريبة على الدخل: تعرف بأنها الضريبة التي تتخذ الدخل وعاءاً لها وأساساً لتقديرها وهي تفرض على الدخل مباشرة عند اكتسابه وأثناء وجوده تحت يد صاحبه.

أ.د/ عبدالحفيظ عبدالله عيد- المالية العامة- دار النهضة العربية- عام ١٩٩٩- ص ٢٢٦.

على فترة أقل، كما يجوز للهيئة في أي وقت إطلاع طرف آخر على تلك البيانات بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة التي يكون المقاول قد تخلى عنها طالما كانت تلك البيانات لا يقل عمرها عن عاماً واحداً.

### مسئولية المقاول أثناء عمليات البحث والاستغلال:

يتحمل المقاول وحدة المسؤولية الكاملة طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث والاستغلال التي يقوم بها وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات.

كما يكون المقاول مسؤولاً عن إصلاح الأرض بالقدر المعقول في مناطق البحث والاستغلال أو أي منطقة تقع خارج منطقة الاستغلال والمستخدمه بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة بطريقة تتفق مع الأصول المتبعة دولياً في صناعة التعدين، كما يكون المقاول مسؤولاً عن التخلص من المواد بطريقة مأمونة وحماية الحفر المفتوحة والآبار بطريقة تمنع أي شكل من أشكال التلوث الضار.

وعلى المقاول والشركة المشتركة أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع فقد الذهب أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الاستغلال.

### الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء:

- للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول بقرار جمهوري في الأحوال الآتية:
- إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية.
  - إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.
  - إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية.
  - إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف الذهب والمعادن المصاحبة له مما لا تسمح به الاتفاقية.
  - إذا ارتكب أية مخالفة جوهريه لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.
- يجب على الحكومة إذا رأت أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفه الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوماً.
- وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الأوضاع في نهاية التسعين يوماً فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية.



## القوة القاهرة<sup>(٣٠)</sup> والاتفاقية:

تُعفى الهيئة والمقاول كلاهما أو إحداهما من مسئولية عدم الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان ذلك ناشئاً عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ عنها.

إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر يكون للمقاول الخيار في أن ينهي التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أي نوع. لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأي شكل قبل الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أي أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة.

## تنازل الهيئة أو المقاول:

لا يجوز لأي من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا رغبت الهيئة في ذلك.

يجوز للمقاول أن يتنازل عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل وفي هذه الحالة يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية.

يجوز للمقاول إبرام عقود خدمات استكشافية أو إنتاجية مع شركات محلية أو عالمية مقابل الشروط التي يتفق عليها بين الطرفين وبموافقة الهيئة، على أن يقوم المقاول والهيئة بأعمال الترويج والتسويق لقطاعات منطقة الالتزام.

## المقاولون المحليون والمواد المصنعة محلياً:

يجب على المقاول أو الشركة المشتركة حسب الأحوال ومقاوليها مراعاة ما يلي:

---

(٣٠) القوة القاهرة: هي حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة ولا يمكن دفعها ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً.

- إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة بالمائة (١٠%).
- إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع نظائرها المتوافرة دولياً وبشرط ألا تقل نسبة المكون المصري عن أربعين بالمائة<sup>(٣١)</sup> (٤٠%).

### حق التوظيف والتدريب:

يختار كل من المقاول والشركة المشتركة موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية، ويتفق عليه مع الهيئة أثناء فترات البحث والاستغلال في كل سنة مالية<sup>(٣٢)</sup> خاصة بهما ويسترد تكلفة التدريب لموظفي الهيئة ضمن نفقات البحث أو الاستغلال.

### آلية فض المنازعات:

أي نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى محاكم مجلس الدولة المختصة للفصل فيه، ويفصل فيها نهائياً بواسطة هذه المحاكم وفقاً لأحكام القانون المصري.

### ثالثاً: رأي اللجنة المشتركة:

تؤكد اللجنة على أن الواقع المصري تغير كثيراً للأفضل حيث الاستقرار السياسي والاقتصادي وما تبعه من تطوير نظم الاستثمار التعديني وتوافر البنية الأساسية من شبكات طرق ومناخ تعديني جاذب للاستثمار، وأصبحت صناعة الذهب صناعة ناشطة تتنافس فيها الشركات العالمية والوطنية لإبرام اتفاقيات للبحث والتتقيب عن الذهب.

وترى اللجنة أن اتفاقية الالتزام محل مشروع القانون تحقق العديد من المزايا أهمها:

- جاءت الاتفاقية متوافقة مع نص المادة (٣٢) من الدستور المصري وأحكام قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩.

<sup>(٣١)</sup> مادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ مادة (١) تعريفات المنتج المستوفي لنسبة المكون الصناعي المصري: كل منتج صناعي تزيد نسبة المكون المصري فيه على (٤٠%) من تكلفة الإنتاج، وتحسب نسبة المكون الصناعي المصري بخصم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير المختصة.

<sup>(٣٢)</sup> السنة المالية: معناها السنة المالية الحكومية طبقاً لقوانين ولوائح (ج.م.ع).

- تعمل الاتفاقية على تفعيل القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية خاصة المادتين (١، ٤) حيث أعطت الاتفاقية الأفضلية في شراء المواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية دون استيرادها من الخارج مادامت أسعارها لا تزيد بأكثر من خمسة عشرة بالمائة (١٥%) عن سعر مثلها المستورد، وألا تقل نسبة المكون المصري عن أربعين بالمائة (٤٠%) ومن شأن ذلك تشجيع الصناعة الوطنية وزيادة الإنتاجية والتصدير.
- زيادة الطلب العالمي على شراء الذهب كمخزن للقيمة في ظل تداعيات أزمة فيروس كورونا المستجد وارتفاع سعر الذهب ارتفاعاً غير مسبوق.
- يُعد الذهب أحد أدوات توازن ميزان المدفوعات ومورداً مهماً للنقد الأجنبي في حال بيعه.
- تحقيق الاستغلال الأمثل لموارد مصر التعدينية وتعظيم مساهمة هذا القطاع في الناتج القومي على النحو المأمول.
- تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة من شركة شلاتين إلى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية بعد استرداد التكاليف أو انقضاء هذه الاتفاقية.
- التزام شركة شلاتين بإنفاق نحو ٦٠ مليون جنيه مصري أو ما يعادله بالدولار الأمريكي خلال فترات البحث دون تحمل الحكومة أو الهيئة أي مصروفات حتى ولو لم يتحقق إنتاج تجاري.
- استعانة شركة شلاتين في عمليات البحث والاستغلال بالشركات العالمية والشركات الوطنية وخبراء هيئة الثروة المعدنية.

**واللجنة المشتركة إذ توافق على هذه الاتفاقية محل مشروع القانون، ترحو المجلس**

**الموثر الموافقة على ما رأأت بالصيغة المرفقة.**

**وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،**

**رئيس اللجنة المشتركة**

٢٠٢١/١٠/

**(المهندس/ معترز محمد محمود)**

## مشروع

### قانون بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد

مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وشركة شلاتين للثروة المعدنية

للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها

في منطقة وادي العلاقي الواقعة بين خطي عرض ٢٢ درجة جنوباً، و٢٣,٠٣ درجة شمالاً

ومن البحر الأحمر شرقاً إلى وادي النيل غرباً فيما عدا مناطق الاتفاقية الصادر بها

القانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤، ومنطقة أم جرايات بالصحراء الشرقية (ج.م.ع)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

#### (المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية، وشركة شلاتين للثروة المعدنية، للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في منطقة وادي العلاقي الواقعة بين خطي عرض ٢٢ درجة جنوباً، و٢٣,٠٣ درجة شمالاً ومن البحر الأحمر شرقاً إلى وادي النيل غرباً فيما عدا مناطق الاتفاقية الصادر بها القانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤، ومنطقة أم جرايات بالصحراء الشرقية، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحق بها.

#### (المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها.

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.